

الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والآثار)

أد/عبد القادر بن عزوز

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1.

يشهد قطاع الاقتصاد الاجتماعي- التضامني تطورا كبيرا في مجال الدراسات الأكاديمية النظرية وكذا في مجال التطبيقات العملية.

وإن الناظر في مؤسسة الوقف والزكاة الخيريتين يجدهما رافدان من روافد هذا القطاع والذين إن أحسن استغلالهما من خلال العمل على الشراكة بينهما فإن مآل ذلك يعود بجملة من المصالح الدينية والدنيوية على الفرد والمجتمع .

إن الهدف من هذه الورقة البحثية النظر في وجوه الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة وحدودها من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مدى مشروعية استثمار الوقف ؟
- ما مدى صحة القول بمشروعية الزكاة؟
- وما هي ضوابط الشراكة بينهما؟
- وهل تدخل مؤسسة الزكاة في الاستثمار مع مؤسسة الوقف كشريك فعلي أم كمرافق للمزكى عليهم؟
- وهل يمكن اعتبار مؤسسة الزكاة في عملية المرافقة كصندوق ضامن للقروض التي يستلها المستثمر وليس كعمول مباشر ؟

المبحث الأول :

الوقف، الزكاة: مفهوما ودليل مشروعيتها

أولا: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

- تعريف الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة الحبس⁽¹⁾.
- تعريف المالكية: عرف المدرسة الفقهية المالكية الوقف بقولها: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»⁽²⁾.

أولا: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح:

- تعريف الزكاة في اللغة: الزكاة في الاستعمال اللغوي العربي، هي: النمو والزيادة⁽³⁾.
- تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي: عرفها الفقهاء بقولهم: «مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة»⁽⁴⁾.

- تعريف الزكاة في الفكر الاقتصادي المعاصر: تعرف الزكاة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي المعاصر أنها: فريضة مالية إلزامية تقتطعها الدولة أو من توكله من الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين بتوفر شروطها لتفرقها في مصارفها الثمانية المقررة شرعا⁽⁵⁾

ثانيا: تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح:

- تعريف الشركة في اللغة: مشتق من الفعل شرك، والشركة والشركة المخالطة في المال وغيره⁽⁶⁾
- تعريف الشركة اصطلاحا: هي: «عقد يتم بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه وأن يكون إذن التصرف لهما، أو على الاشتراك على عمل بينهما والربح بينهما»⁽⁷⁾.

1 لسان العرب، ابن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 01 : 106/4.

2 أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، مكتبة رحاب، ط 1987م : 165.

3 المصدر نفسه: 358/14.

4 الثمر الداني، الآبي الأزهري المكتبة الثقافية بيروت لبنان: 1 / 323.

5 انظر، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، د/غازي عناية، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 1416/01 هـ- 1995م : 21.

6 لسان العرب: 448/10.

7 فقه المعاملات، <http://moamlat.al-islam.com>

المبحث الثاني :

دليل مشروعية استثمار الوقف والزكاة :

أولاً: العناصر الاقتصادية للوقف والزكاة: يتضمن الوقف والزكاة على عناصر اقتصادية ممثلة في الآتي:

الوقف	الزكاة
عقارات (أراضي، مساكن، محلات ...). منقولات (سيارات، آلات، حيوانات ...). نقود (عملات، ذهب وفضة). وقف خبرات ...	منتجات زراعية (قمح ، شعير، ذرة، زيتون ...). حيوانات (بقر، إبل، أغنام، معز). نقود (عملات، ذهب وفضة).

تحليل الجدول: يظهر من المقارنة بين العناصر الاقتصادية في الوقف والزكاة ما يلي:

- إمكانية التكامل بين المؤسستين الخيرييتين.
- أن عناصر الوقف الاقتصادية أكثر من عناصر الزكاة.
- أن مؤسسة الوقف يمكن أن تسهم في رفع مردودية الدخل مؤسسة الزكاة من خلال استغلال بعض الموارد الزكوية وتوظيفها في مشاريع تنمية جوارية.
- يمكن لمؤسسة الوقف توفير عنصر المرافقة الاستشارية لمؤسسة الزكاة من خلال استغلال وقف الخبرات .

ثانياً: دليل استثمار الوقف: إن الناظر في مسألة استثمار الوقف وتنميته ليقف على جملة من الأدلة المرتبطة تتخرج على مقتضى النصوص الشرعية ومنها أذكر:

تقتضي المصلحة الشرعية تنمية المال عموماً والوقف منه خصوصاً لما فيه من المحافظة على استمرار الوقف وتنمية مصالحه وتحسين معيشة الموقوف عليهم و تحسين وترقية خدماته.

ونظراً لتحقيق هذه المصلحة ووضوحها في عقول وتصورات الفقهاء بحثوا القول باستثمارها دون الالتفات لبحث دليل مشروعية ذلك ، وهذا نجده في مؤلفاتهم كفعل الونشريسي عند نقله لنوازل الوقف ومسائل تحويل مؤسسات وقفية من حال إلى حال

آخر، أي من خدمة لأخرى كتحويل بيت وضوء لفندق، أو المعاوضة في أرض وقف تعطلت مصالحها بأخرى أكثر نفع للوقف، ومسألة بيع الماء الموقوف وغير ذلك من المسائل الفقهية المتضمنة للفتاوى الاقتصادية المرتبطة بتنمية واستثمار الوقف⁽¹⁾.

ثالثاً: دليل مشروعية استثمار الزكاة: إن مسألة استثمار مال الزكاة من المسائل المعاصرة والفقهاء فيها بين مانع ومجز بشروط غير إنني لا أخوض فيها من جهة القول بمشروعية ذلك أو عدمه، وإنما أنصوّر المسألة من جهة التوكيل الفعلي لمستحقي الزكاة للمؤسسة بالاستثمار أو العمل بمقتضى المرافقة الاستثمارية من جهة التمليك الفعلي للمال للمستحق لها أي من جهة تقديم الخبرة أو اقتطاع بعض المال منها وجعله في صندوق ليكون ضماناً لمن دخل في مشروع استثماري وعجز عن سداد دينه أو أفلس من غير تقصير منه يعاوض عنه منه.

رابعاً: ضوابط الشراكة الاستثمارية بين صندوق الزكاة والوقف: تتمثل في الآتي:

- دراسة جدوى المشروع ومردوديته.
- مراعاة الظروف المكانية والإمكانات المادية للمؤسستين .
- التركيز على مشروعية الاستثمارات.
- العمل على التناسق بين طبيعة المشروع وتخصص المزمكي عليه.
- التركيز على المشاريع البسيطة والتي تحقق تنمية مستدامة.
- عدم المخاطرة في المشاريع التي تتطلب مهارات فنية وتكنولوجيا عالية.
- العمل على إدماج المستحقين للزكاة في المشاريع التنموية .

المبحث الثالث :

صور عن الشراكة بين مؤسسة الزكاة والوقف⁽²⁾

إن هذه الحالات التي أذكرها من الاستثمار والتنمية للوقف والزكاة يكون أطرافه ثلاثة أو أربعة، أي بين مؤسسة الوقف الخيرية ومؤسسة الزكاة والكفاءات المحتاجة للزكاة، أو بين هؤلاء الثلاثة وبين طرف رابع ممثلاً في المستثمرين .

1 انظر الجزء السابع من كتاب المعيار، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1401هـ - 1981م.

2 انظر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، د/عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط/1429هـ - 2008م: 134 و 140 و 172.

وتكمن الفكرة في أنه عوض أن يدفع المال قرضا حسنا لهم، يدخل المحتاج للزكاة شريكا في رأسمال الشركة، وعلى مبدأ قاعدة الغنم والغرم وجعله أمام الأمر الواقع من تحمله لمسؤوليته لإنجاح المشروع أو إفشاله، وهذا مما يعزز الثقة بين المؤسسة الجامعة للزكاة وجمهور المزمكين والمجتمع.

كما تساهم هذه الطريقة في تنمية مؤسسة الزكاة والوقف من جهة والمستحقين من جهة ثانية.

كما في العمل بهذه الفكرة تحميلا وتعويدا للمستحقين للزكاة على المحافظة على أموالهم وتعريفهم بطريقة استثمارها.

ويمكن لنا أن نتصور جملة من الاستثمارات بناء على ما توفره مؤسسة الزكاة من مال يوظف في مشاريع على أرض الوقف.

ويمكن أن نتصور جملة من المحتاجين أو المساهمين أو الشركاء في هذا الصندوق من المتخرجين من كليات الطب والهندسة والزراعة... ومراكز التكوين المهني ...

الصورة الأولى: الشراكة الزراعية:

عقد المزارعة:

وصورتها: أن ترافق مؤسسة الزكاة بعض المحتاجين من المهندسين الزراعيين بتقديم رأس مال الشركة ممثلا في صنف من البذور المحصل عليه من جمع الزكاة ويتم التعاقد على عقد المزارعة مع مؤسسة الأوقاف على أن تدخل - هذه الأخيرة - بالأرض فتكون شراكة على العمل والبذور والخبرة من جهة مؤسسة الوقف والأرض من جهة مؤسسة الوقف مقابل نسبة من الربح يتفق عليها عند التعاقد كالنصف والربع وهكذا ...

عقد المغارسة:

وصورتها: أن ترافق مؤسسة الزكاة بعض المحتاجين من المهندسين أو غيرهم بتقديم أصولا مثمرة من مال الزكاة ليشتري بها أشجارا للزيتون أو التفاح أو غيرهما وتقدم مؤسسة الوقف الأرض التي ينجز عليها هذا النوع من الاستثمار على أن يحددوا طريقة العمل في هذه الشركة وكيفية تقسيم الغلة بينهما بعد بداية استحقاق الغلة وكذا تحدد مدة الاستغلال وكيف تتحول ملكية الأصول المثمرة (الأشجار) إلى مؤسسة الوقف بعد الانتهاء من الشركة.

الصورة الثانية: الشراكة في الصناعات التحويلية:

- عقد على الشراكة لتمويل الصناعات الغذائية التحويلية :

وصورتها: تمتلك مؤسسة الوقف أراضي يمكن أن تقام عليها مصانع لصناعات تحويلية والتي يمكن لمؤسسة الزكاة المساهمة فيها من خلال مرافقة بعض المحتاجين والمتخصصين في هذا النوع من التخصص، ويتم تقديم رأس مال الشركة من مال الزكاة أو ما يقوم مقامه، فلو كان مضمون العقد مثلاً بناء مصنع للحليب ومشتقاته، تقدم مؤسسة الوقف الأرض التي يقام عليها المشروع وتقدم مؤسسة الزكاة ممثلة في المالكين المزمكي عليهم الأبقار التي امتلكوها من صندوق الزكاة لاستغلالها في إنتاج الحليب ومشتقاته مثلاً.

وقد يتفقان على أن يكون مضمون الشراكة تجميع الحليب وتسويقه للمصانع الجوارية المهتمة بذلك من خلال جلب أبقار من مال الزكاة وتوزيعها على المستحقين وتوفير المراعي من أرض الوقف ويكون الاتفاق بينهم على طريقة العمل نسبة الربح بينهما .

أو أن تحول بعض المنتجات الزراعية التي تجبها مؤسسة الزكاة وتصنعها ثم تسوقها كالزيوت ومصبرات الطماطم، والذرة وغيرها.

وقد يكون مضمون الشراكة تقديم بعض الحيوانات من مال الزكاة للفلاحين وإنشاء مستثمرة على أرض الوقف بغية تربية الحيوانات من أجل تسويقها للجزارين أو بيعها في المناسبات كالأعياد..على أن يتم الاتفاق بين أطراف الشركة على طريقة العمل ونسبة الأرباح...

- عقد على زراعة الأزهار والورود لتمويل الصناعات التجميلية:

وصورتها: أن تدفع مؤسسة الوقف أرض الوقف لمؤسسة الزكاة على أن تستثمرها في غرس أنواع من الأزهار والورود مثلاً التي تستعمل في الصناعات التحويلية كصناعة العطور مثلاً وتدفع مؤسسة الزكاة المال للمستحقين لها والمتخصصين في هذا النوع من الزراعة على أن يتفق الأطراف على طريقة العمل ونسبة الربح.

- عقد على تكوين مشاتل للأشجار المثمرة وأزهار الزينة:

وصورتها: أن تقدم مؤسسة الوقف أرضها الموجودة في المناطق الساحلية أو الهضاب العليا لمؤسسة الزكاة على أن تنشأ مشاتل للأشجار المثمرة أو لأزهار الزينة مما تقدمه من

مال الزكاة للمختصين في هذا النوع من الاستثمار والذين هم من المستحقين للزكاة على أن يتفق الأطراف على طريقة تسيير الشركة والعمل ونسبة الربح بينهم .

• عقد على تربية النحل:

وصورتها: أن تقدم مؤسسة الوقف أرضها الموجودة بالمناطق الجبلية لمؤسسة الزكاة على تدخل مؤسسة الزكاة بالمال الذي توفره للمستحقين لها في هذه المناطق ويكون مضمون الشراكة إنشاء مزارع لتربية النحل بغية إنتاج العسل والشمع وغيرها من المشتقات في هذا النوع من الاستثمار على أن يباع وتقسم الغلة بينهما بحسب المتفق عليه.

• عقد على غرس أشجار الزيتون:

وصورتها: أن تقدم مؤسسة الوقف أرضها الموجودة بالمناطق الجبلية أو المناطق المناسبة بيئيا لغرس هذا النوع من الأشجار لمؤسسة الزكاة وتوفر مؤسسة الزكاة المال الذي تدفعه للمستحقين لإنشاء مزارع للزيتون ومشتقاته ، على أن يتفق الأطراف على طريقة الاستغلال والعمل والربح.

الصورة الثالثة: عقد على إنشاء شركات خدمية:

• بناء فنادق سياحية:

وصورتها: أن تقدم مؤسسة الزكاة التمويل لبناء فندقا سياحيا ممثلة في المستحقين لها والمختصين في الفنادق، وتقدم مؤسسة الوقف الأرض التي يبنى عليها والتي تكون قريبة من المناطق السياحية البحرية أو القريبة من الحمامات المعدنية على أن يتفقا على طرق الاستغلال بينهما وكيفية قسمة هامش الربح بينهما.

• بناء مواقف للسيارات:

وصورتها: أن تساهم مؤسسة الوقف بأرضها الموجودة في المدن المزدهمة بالسيارات وتقدم مؤسسة الزكاة المال لبعض المستحقين لإقامة مواقف للسيارات تؤجر بالتوقيت الساعي كما هو معمول به في الكثير من المؤسسات المشابهة مما يرجع عليها بمال وعلى المجتمع بالتخفيف من أزمة المواقف التي يعاني منها الناس.

• بناء قاعات للحفلات والنشاطات المختلفة:

وصورتها: أن تقام بنايات خدمية على أرض الوقف وبتمويل من مؤسسة الزكاة ويكون الهدف منها إنشاء مؤسسة خدمية تهدف إلى إجارتها للقطاع العام والخاص للحفلات والأعراس والندوات وغيرها من النشاطات على أن تكون الشراكة بين الوقف والمستحقين للزكاة، يتفقان على طريقة العمل ونسبة الربح بينهما .

• بناء أبراج تجارية:

وصورتها: أن تقام بنايات خدمية على أرض الوقف وبتمويل من مؤسسة الزكاة بغية إنشاء مؤسسة خدمية تهدف إلى بناء برج تجاري لإجارته محلاته للقطاع العام والخاص على أن تكون الشراكة بين الوقف والمستحقين للزكاة ، ويتفقان على طريقة سير الشركة بينهما وكيفية تقسيم الربح بينهما .

الخاتمة:

إن مؤسسة الزكاة في عالمنا العربي بحاجة إلى تعزيز الثقة بين المزكي والمزكى عليه والجهة الجامعة للزكاة ولتعزيزها وتمتينها يجدر بمؤسسة الزكاة أن تقوم بدور المرافق لجمعها وتوزيعها واستثمارها، فتعمل على أن تقوم بدور المراقب والمشرف حتى تبعد التهمة على نفسها وتستعيد ثقة الناس فيها وتصل إلى تحميل المزكى عليهم المسؤولية في إنجاح أو إفشال مشاريعهم التنموية الاستثمارية التي استفادوا تمويلها من مؤسسة الزكاة.

فهرس المراجع والمصادر :

1. لسان العرب، ابن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 01.
2. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدر دير، مكتبة رحاب، ط1987م.
3. الثمر الداني ، الآبي الأزهري المكتبة الثقافية بيروت لبنان.
4. الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، د/غازي عناية ، دار إحياء العلوم ، بيروت، ط01
1416هـ- 1995م .
5. فقه المعاملات، د/عبد القادر بن عزوز ود/يحي سعيدي، دار الإمام مالك ، الجزائر.
6. المعيار، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1401هـ-
1981م.
7. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائر، د/عبد
القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط/1429هـ- 2008م.
8. المواقع الإلكترونية: <http://moamlat.al-islam.com>